

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1994/106
10 March 1994

ARABIC

Original : ARABIC/FRENCH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

البند ٤ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية
المحتلة بما فيها فلسطين

مذكرة شفوية مورخة في ١ آذار/مارس ١٩٩٤ ، ووجهة إلى الأمين العام
المساعد لحقوق الإنسان ، من البعثة الدائمة لجامعة الدول العربية
لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

١ - يهدي الوفد الدائم لجامعة الدول العربية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف أطيب
تحياته إلى مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، ويترشّف بأن يحيى إليه طي هذه
المذكرة ، القرارات التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية عند اختتام دورته غير
العادية المعقدة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٤ ، في أعقاب المذبحة التي ارتكبت ضد
المسلمين الفلسطينيين داخل الحرم الإبراهيمي في الخليل في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ .

ويحرّم الوفد الدائم لجامعة الدول العربية على أن يعرب عن قلقه الشديد إزاء
تفاقم وضع المدنيين الفلسطينيين في الأراضي التي تحتلها إسرائيل ، ويرجو من مركز
حقوق الإنسان أن يعتبر هذا التقرير وثيقة رسمية ويوزعه على أعضاء لجنة حقوق الإنسان
في دورتها الخامسة .

المجزرة الاسرائيلية ضد الفلسطينيين في الحرم الابراهيمي

ان مجلس جامعة الدول العربية المنعقد في دوره غير عادية يوم ١٧ رمضان
١٤١٤ هـ الموافق ٢٧/٣/١٩٩٤ ،

بعد أن أطلع على:

- رسالة السيد ياسر عرفات رئيس دولة فلسطين ورئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بشأن المجزرة التي ارتكبها مستوطنون اسرائييليون داخل الحرم الابراهيمي الشريف بمدينة الخليل بالفترة المحتلة ، والتي راح ضحيتها عشرات الشهداء ومئات الجرحى من المصلين الفلسطينيين ،
 - مذكرة العرض التي أعدتها الأمانة العامة ،
 - وبعد متابعة المجلس تطورات هذا الحادث وأشاره الوخيمة واستماعه إلى المناقشات التي أثيرت خلال اجتماعه .
يقرر
- ١ - ادانة الجريمة الاسرائيلية ضد المصلين العزل من المواطنين الفلسطينيين في الحرم الابراهيمي الشريف يوم الخامس عشر من رمضان ١٤١٤ هـ الموافق ٢٥/٣/١٩٩٤ واعتبارها عملاً إرهابياً .
 - ٢ - تحويل سلطات الاحتلال الاسرائيلي مسؤولية هذه الجريمة والجرائم التي يرتكبها المستوطنون الاسرائييليون بسبب الممارسات والتدابير الممتالية التي اتخذتها تلك السلطات ، ومطالبتها بتنزع سلاح المستوطنين الاسرائييليين فوراً .
 - ٣ - تأكيد الدعوة التي تضمنها قرار مجلس الجامعة (٥٦٩) في دورته غير العادية يومي ١١ و ١٢/١١/١٩٩٣ ، والخاصة بدعوة الأمم المتحدة لايجاد آلية مناسبة بفرض تنفيذ أحكام اتفاقية جنيف الرابعة من خلال تخصيص قوة دولية لتوفير الحماية للمواطنين العرب في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة ، وذلك من أجل تطبيق أحكام قرار مجلس الأمن رقم (٦٨١) لعام ١٩٩١ ، ومطالبة الدولتين راعيتي مؤتمر مدريد من واقع مسؤولياتهما الخاصة بانجاح مسيرة السلام ، القيام بدور رئيسي في توفير الحماية الازمة للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة .
 - ٤ - مطالبة مجلس الأمن بايقاد لجنة دولية للتحقيق في الحادث الخطير ، واتخاذ الاجراءات الازمة التي تمكن اللجنة من تنفيذ مهمتها .
 - ٥ - دعوة مجلس الأمن ، وبخامة الدولتين راعيتي مؤتمر السلام إلى التطبيق الفوري لقرارات المجلس التي اعتبرت المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة غير شرعية ، وعقبة جدية أمام تحقيق السلام الشامل والعادل ،

وبخاصة قرار المجلس (٤٦٥) لعام ١٩٨٠ المتعلق بتفكيك المستوطنات القائمة والتوقف عن التخطيط لمستوطنات جديدة في الاراضي العربية المحتلة بما فيها القدس .

- ٦ - مطالبة الدولتين راعيتي المؤتمر بالعمل الجاد لانجاح جهود السلام عن طريق وقف اسلوب المماطلة الاسرائيلية وانهاء الاحتلال للاراضي العربية وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه الوطنية الشابتة بما في ذلك حقه في تقرير المصير واقامة دولته المستقلة بعاصمتها القدس الشريف .
 - ٧ - اعتبار الخامس عشر من شهر رمضان من كل عام يوماً للتخليد ذكرى شهداء مجرزة الحرم الابراهيمي بالخليل ومناشدة الرأي العام الدولي تخليد هذه الذكرى لتذكير المجتمع الدولي بالمارسات الاسرائيلية الالإنسانية .
 - ٨ - دعوة الدول العربية لتقديم كافة اشكال العون لاسر الضحايا والشهداء من أبناء الشعب الفلسطيني .
 - ٩ - تكليف الامين العام متابعة اتصالاته مع كافة الجهات الدولية ضماناً لتنفيذ هذا القرار ولحثها على اتخاذ كل ما من شأنه ضمان حماية الفلسطينيين في الاراضي المحتلة .
- - - - -